

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،
قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة معاهد التكوين في سلك التقني وسلك التأهيل في الميدان الصحي.

يحدد اسم ومقر كل معهد وطاقاته الاستيعابية وأسلاك وبرامج التكوين ومددها والشعب التي يتم التكوين بها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المعاهد مهمة التكوين في سلك التقني وفي سلك التأهيل، للعمل بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص، ويمكنها كذلك القيام بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للمعهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار لوزير الصحة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرة على أقدمية 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وزارة الصحة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 2658.17 صادر في 17 من جمادى الأولى 1439 (5 يناير 2018) بإحداث وتنظيم معاهد التكوين المهني في الميدان الصحي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكويين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

المادة 9	<p>تتألف هيئة التكوين من :</p> <p>- مكونين دائمين، تطبق عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛</p> <p>- مكونين غير دائمين خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.1010.</p>
المادة 10	<p>يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بكل معهد بالمهام التالية :</p> <p>- الحراسة العامة ؛</p> <p>- المقتصدية ؛</p> <p>- التوثيق والخزانة العامة ؛</p> <p>- المخزونات ؛</p> <p>- تهيئ المشاغل والمختبرات ؛</p> <p>- الصيانة.</p>
المادة 11	<p>يقوم الحارس العام، تحت إشراف المدير، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد ومراقبة سلوك المتدربين وتبعية أعمالهم، كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.</p>
المادة 12	<p>ينظم التكوين في هذه المعاهد في سلكين :</p> <p>(1) سلك التقني، ويلججه على إثر مباراة ؛</p> <p>- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها ؛</p> <p>- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.</p>

المادة 4	<p>يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.</p>
المادة 5	<p>يساعد مدير كل معهد، مدير للدراسات يعين بقرار لوزير الصحة، من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرة على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>
المادة 6	<p>يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقييم برامج التكوين، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد وينوب عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.</p>
المادة 7	<p>يساعد مدير كل معهد في مهامه، مجلسان :</p> <p>(أ) مجلس للإتقان، يحدث طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).</p> <p>(ب) مجلس للتسيير والتنسيق التربوي، تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325.</p>
المادة 8	<p>يتألف موظفو كل معهد، بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات، من :</p> <p>- هيئة للتكوين ؛</p> <p>- موظفين إداريين ؛</p> <p>- موظفين تقنيين.</p>

- «دبلوم التأهيل المهني» يشار فيه وجوبا إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة التي تم فيها هذا التكوين.

ويمكن تسليم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

نظام معاهد التكوين المهني في الميدان الصحي نظام خارجي.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي لمعاهد التكوين المهني في الميدان الصحي بقرار لوزير الصحة وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

ينسخ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، جميع مقتضيات قرار وزير الصحة رقم 861.04 الصادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعهد قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 861.04 الصادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1439 (5 يناير 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

(2) سلك التأهيل، ويلججه على إثر مباراة :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمعاهد، طبق الشروط الجارية على المترشحين المغاربة، الأجانب المترشحون من طرف حكوماتهم والذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

يتلقى المتدربون بالمعاهد تعليما تقنيا - مهنيا نظريا وتطبيقيا، وتدريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

المادة 15

تحدد مدة التكوين بالنسبة لسلك التقني في سنتين، لا يسمح بالتكرار خلالها إلا مرة واحدة.

تحدد مدة التكوين بالنسبة لسلك التأهيل في 12 شهرا.

ويختتم التكوين بتسليم الناجحين :

- «دبلوم التقني» يشار فيه وجوبا إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة التي تم فيها هذا التكوين ؛

*

* *